

مرسوم رقم 2.18.66 صادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018)
يتعلق باختصاصات وزير الصحة

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.18.02 الصادر في 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد أناس الدكالي، وزير الصحة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994).

المادة الثانية

يتولى وزير الصحة السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.285.

المادة الثالثة

يمارس السيد أناس الدكالي، وزير الصحة، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 22 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.

مرسوم رقم 2.17.741 صادر في 29 من ربيع الآخر 1439 (17 يناير 2018)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 5 و 7 و 8 و 10 و 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 1 و 2 و 23 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يجب
.....»

«..... ويحدد نموذج الطلب والملف
«بقرار لوزير التجهيز والنقل.

«غير أنه إذا كان صاحب طلب الترشح لامتحان رخصة السياقة «شخصا قاصرا يتراوح سنه بين 14 وأقل من 18 سنة بالنسبة لرخصة «السياقة من صنف «أم» (AM) وبين 16 سنة و أقل من 18 سنة «بالنسبة لرخصة السياقة من صنف «أ 1» (A 1) فإن الطلب يقدم «من قبل نائبه الشرعي. ويجب على القاصر المرشد تقديم الحجة على «ترشيده.»

«المادة 2. - يجب إيداع الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لدى «المصلحة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلفة.....
..... صاحب الطلب.

«غير أن المترشحين المغاربة المقيمين بالخارج يعفون من شرط «الإقامة السالف الذكر وفق الشروط المحددة بقرار لوزير التجهيز «والنقل واللوجستيك والماء.

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة الأولى. - تطبيقاً لأحكام المادة 40 من القانون رقم 52.05
«السالف الذكر، يخضع
«سائقو المركبات :

« - التي تستلزم (E (D) :

« - التي تستلزم (E (C) :

« - المستعملة كسيارات أجرة الثانية :

« - المسماة "السيارات المعدة الطارئ :

« - المسماة "المركبات الخفيفة السالفي الذكر :

« - المسماة «مركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة
«أو المصابة بحادثة».

«وهم هذا الإلزام
(الباقى بدون تغيير).

«المادة 9. - يحدد بقرار لوزير السالف
«الذكر، وكذا برنامج تكوين مكوئي السائقين المهنيين».

المادة الثانية

يسند إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1439 (17 يناير 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2466.17 صادر في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017)
يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة مرض أنفلونزا
الطيور الفتاك (طاعون الطيور).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في
5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة
بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، كما تم تغييره
وتتميمه، ولا سيما الفصول 3 و5 و6 و7 منه :

وعلى القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور
الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.02.119 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)،
ولا سيما المادة 7 منه :

«المادة 23. - تطبيقاً لأحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه
«رقم 52.05 كما تم تغييره وتتميمه وعند كل خصم للنقط، حسب
«الحالات المذكورة في هذه المادة، يخبر وزير التجهيز والنقل
«واللوجستيك والماء المخالف.....

«يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل
«واللوجستيك والماء».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء .

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1439 (17 يناير 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.17.742 صادر في 29 من ربيع الآخر 1439
(17 يناير 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.314 الصادر
في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام
القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن
السياقة المهنية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على
الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ
26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه،
ولا سيما المواد 40 و41 و42 و43 و310 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن السياقة المهنية، ولا سيما المادتين الأولى
والثامنة منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 ربيع الآخر 1439
(28 ديسمبر 2017) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و9 من المرسوم
رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)
المشار إليه أعلاه كما يلي :